

الله الرحمن

# خارج الفقہ

١٤

١٨-٧-٩٦ القول فى المواقيت

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول في أحكام المواقيت
- مسألة ١ لا يجوز الإحرام قبل المواقيت، و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بد من إنشائه في الميقات\*،
- \*هذه الأمور كلها مبنية على الإحتياط.

# الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- ويستثنى من ذلك موضعان:
- أحدهما - إذا نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإِحْرَامِ فِي الْمِيقَاتِ و لا المرور عليها، و الأُحُوطُ اعتبار تعيين المكان\*، فلا يصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأُحُوطِ، و لا يبعد الصحة على نحو التردد بين المكانين بأن يقول: لله على أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأُحُوطُ خلافه،
- \* و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ بلا تعيين على الأقوى.

## الإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- و لا فرق بين كون الإِحْرَامِ للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون في أشهر الحج\*.

- \* قال في العروة الوثقى: «و في إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

# الْإِحْرَامُ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِكَ

- مسألة ٢ لو نذر\* و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمداً.

- \* أو عهد أو صدر منه يميناً.

إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات

- ثانيهما- إذا أراد إدراك عمرة رجب \* و خشى فوتها إن أخر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب\*\* و إن أتى ببقية الأعمال في شعبان، و الأولى الأحوط تجديده في الميقات، كما أن الأحوط التأخير إلى آخر الوقت و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخر إلى الميقات، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.

\* بل شهر ولو كان غير رجب، لأن لكل شهر عمرة.

\*\* بل عمرة هذا الشهر و إن أتى ببقية الأعمال في الشهر القادم.

## لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

• مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً و إن كان أمامه ميقات آخر\*، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه\*\*، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسك و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان في الحرم فلا يجب الإحرام.

• \* هذا مبني على الإحتياط.

• \*\* على الأحوط.



## لو أخرج الإحرام من الميقات عالما عامدا

- مسألة ٤ لو أخرج الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه\*، و وجب عليه الإتيان في السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام.
- \* بل الأقوى صحة إحرامه و حجه و إن أثم بترك الإحرام في الميقات على الأحوط.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥ لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعها و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- (مسألة ٥): لو كان مريضاً و لم يتمكن من النزع و لبس الثوبين يجزيه النية و التلبية، فإذا زال عذره نزع و لبسهما (٥) و لا يجب حينئذ عليه العود إلى الميقات،
- (٥) سيأتى منه (قدس سره) عدم وجوب استدامة اللبس بعد تحقق الإحرام و هو الصحيح فلا يجب لبسهما فى الفرض. (الخوئى).

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- نعم لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام لمرض أو إغماء ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، وإلا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه (١) إذا لم يتمكن إلا منه،
- (١) على تفصيل تقدّم. (الخوئي).

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و إن تمكّن العود في الجملة و جب (٢)، و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره لمرسل جميل عن أحدهما (عليهما السلام) في مريض أغمى عليه فلم يفتق حتى أتى الموقف، قال (عليه السلام): يحرم عنه رجل.
- (٢) على الأحوط و إن كان الأقوى عدم الوجوب نعم لو كان في الحرم يخرج إلى خارجه مع الإمكان و ما ذكرناه جار في جميع الأعذار عن إنشاء أصل الإحرام. (الإمام الخميني).

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و الظاهر أن المراد أنه يحرمه و يجنبه عن محرّمات الإحرام، لا أنه ينوب عنه في الإحرام، و مقتضى هذا القول عدم وجوب العود إلى الميقات بعد إفاقته، و إن كان ممكناً، و لكن العمل به مشكل، لإرسال الخبر (٣) و عدم الجابر فالأقوى (٤) العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.
- على الأحوط في خصوص الحائض في خارج الحرم و لا يجب في غيرها. (الخوئي).
- (٣) خصوصاً مع كون ظاهرها النيابة عنه لا إحجابه و لا أظن التزامهم حينئذٍ بمثله. (آقا ضياء).
- (٤) لا قوّة فيه نعم هو أحوط. (البروجردى).

## لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام

- ١٤٩٦٢ - ٤ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا عَ فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْطَلْ حَتَّى أَتَى الْوَقْتَ - فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٦٠ - ١٩١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٥٥ من أبواب الاحرام.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخّره أيضاً عن الميقات.
- فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.
-



## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و قال شيخنا أبو جعفر الطوسي رحمه الله في نهايته: و من عرض له مانع من الإحرام، جاز له أن يؤخر أيضا عن الميقات، فإذا زال المنع، أحرم من الموضع الذي انتهى إليه «٢».
- قال محمد بن إدريس: قوله رحمه الله: جاز له أن يؤخره، مقصوده كيفية الإحرام الظاهرة، و هو التعري، و كشف الرأس، و الارتداء، و التوشح و الاتزار، فأما النية، و التلبية، مع القدرة عليها، فلا يجوز له ذلك، لأنه لا مانع يمنع من ذلك، و لا ضرورة فيه، و لا تقيّة، و إن أراد، و قصد شيخنا غير ذلك، فهذا يكون قد ترك الإحرام متعمدا من موضعه، فيؤدى إلى إبطال حجه بغير خلاف، فليتأمل ذلك.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة: و لو منعه مرض من الإحرام عند الميقات، قال الشيخ - رحمه الله -: جاز له أن يؤخره عن الميقات، فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه «٢».
- قال ابن إدريس: مقصوده تأخير كيفية الإحرام الظاهرة من نزع الثياب و كشف الرأس و الارتداء و التوشح و الأتزار، فأما النية و التلبية مع القدرة عليهما، فلا يجوز له ذلك؛ إذ لا مانع منه «٣».

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دلّ على جواز تأخير الإحرام: ما رواه الشيخ عن أبي شعيب المحامليّ «٤»، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم عليهم السّلام قال: «إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم» «٥».
- و كلام ابن إدريس جيّد، و نحمل قول الشيخ و الرواية عليه؛ إذ لا منافاة بينهما.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- وَ لَا بَأْسَ لِلْمُضْطَّرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ
- ١٨٢ - ٢٨ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- أقول البحث في المسألة تارة يقع فيما هو مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن الروايات الخاصة و اخرى مع ملاحظتها فنقول:
- أما من الجهة الأولى: فالظاهر ان مقتضى القاعدة هو ما أفاده في المتن من لزوم الإتيان بالنية و التلبية اللتين يتركب منهما الإحرام و يتقوم بهما كما سيأتى البحث فيه عن قريب إن شاء الله تعالى و أمّا لبس الثوبين فهو من واجبات الإحرام و غير دخيل في حقيقته فإذا لم يتمكن منه لأجل المرض يرتفع وجوبه و مع زواله يجب اللبس إذا قلنا بلزوم لبسهما بقاء أيضاً كالحديث و عليه فلا مجال للزوم العود الى الميقات بعد تحقق الإحرام منه صحيحاً كما هو ظاهر.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و أمّا من الجهة الثانية: فمن الروايات:
- مرسلّة أبي شعيب المحاملي عن بعض أصحابنا عن أحدهما -ع- قال: إذا خاف الرجل على نفسه آخر إحرامه إلى الحرم. «١»
- و ظاهرها تأخير نفس الإحرام و مجموعته عند خوف الرجل على نفسه الشامل للخوف الناشئ عن المرض و الناشئ عن التقيّة كما لا يخفى
- و لكنّها باعتبار الإرسال لا تكون معتبرة بوجه.
- (١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس عشر ح - ٣.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و منها: صحيحة صفوان بن يحيى المتقدمة في بعض المسائل السابقة المشتملة على كتابته - ع - في الجواب: ان رسول الله - ص - وقت المواقيت لأهلها و من اتى عليها من غير أهلها، و فيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة. «٢»

- (٢) وسائل أبواب المواقيت الباب الخامس عشر ح - ١.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

• «٥» ١٥ باب أن كل من مر بميقاتٍ وجب عليه الإحرام منه وإن كان من غير أهله

• ١٤٩٤١ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ بَعْضَ مَوَالِيكَ بِالْبَصْرَةِ - يُحْرَمُونَ بِبَطْنِ الْعَقِيقِ وَ لَيْسَ بِذَلِكَ الْمَوْضِعَ مَاءً - وَ لَا مَنْزِلٌ وَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ مَثْوَنَةٌ شَدِيدَةٌ - وَ يُعَجَّلُهُمْ أَصْحَابُهُمْ وَ جَمَّالُهُمْ - وَ مِنْ وَرَاءِ بَطْنِ الْعَقِيقِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ مِيلًا مَنْزِلٌ فِيهِ مَاءٌ - وَ هُوَ مَنْزِلُهُمُ الَّذِي يَنْزِلُونَ فِيهِ - فَتَرَى أَنْ يُحْرَمُوا مِنْ مَوْضِعِ الْمَاءِ - لِرَفْقِهِ بِهِمْ وَ خَفَّتِهِ عَلَيْهِمْ -



لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- فَكَتَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَقَّتَ الْمَوَاقِيتَ لِأَهْلِهَا - وَ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا - وَ فِيهَا رُخْصَةٌ لِمَنْ كَانَتْ بِهِ **عِلَّةٌ** - فَلَا تُجَاوِزُ الْمِيقَاتَ إِلَّا مِنْ **عِلَّةٍ**.
- (٤) - الكافي ٣٢٣ - ٢.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و هذه ظاهرة في الترخيص في ترك أصل الإحرام لمن كانت به علة و مرض و لا مجال لاحتمال كون الترخيص مربوطاً بعدم لبس ثوبى الإحرام بعد ان كانت الرواية مسوقة سؤالاً و جواباً لبيان أصل الإحرام و إنشائه و احداثه فظهورها في جواز الترك بسبب مجرد العلة و المرض لا ينبغي ان ينكر و دعوى ان المراد بالعلة هي العلة المانعة عن إنشاء الإحرام و إيجاد أصله يدفعها وضوح خلافها و ظهور فسادها خصوصاً مع ملاحظة كون العلة الكذائية قليلة التحقق و العروض.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و ما عن الرياض من طرح الرواية لعدم تصريحها بخلاف القاعدة التي عرفت مقتضاها مدفوع بأنه لا يتوقف الحكم بخلافها على وجود ما يكون صريحا فيه بعد حجّة الظهور و أصالته كما هو ظاهر
- ثم ان الحكم بجواز التجاوز عن الميقات مع وجود العلة و ان كان حكما تكليفيا في مقابل الحرمة الذاتية كما عرفت البحث فيه مفصّلا لكن لازمة نفي اشتراط الإحرام من الميقات في صحته أيضا فلا يتوهم ان كلامنا في الحكم الوضعي و الرواية ناظرة إلى الحكم التكليفي فتدبر جيّدا.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و منها: الروايتان المتقدمتان في مسألة تأخير الإحرام إلى الجحفة و التجاوز عن مسجد الشجرة بدون إحرام في مورد الصادق - ع - المشتملتان على التعليل بأن التأخير كان مستنداً إلى انه - ع - كان عليلاً و انه رخص رسول الله - ص - التأخير بالنسبة إليه «١».

(١) وسائل أبواب المواقيت الباب السادس ح - ٥ - ٦.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و من المعلوم ان علته - ع - لم تكن مانعة عن إنشاء أصل الإحرام و النية و التلبية بل كانت مانعة عن لبس ثوبي الإحرام و كشف الرأس و أمثالهما فلو كانت النية و التلبية اللتان هما أساس الإحرام لازمتين في هذه الصورة من مسجد الشجرة لكان اللازم على الامام - ع - التعليل بذلك و انه قد كان أحرم من مسجد الشجرة غاية الأمر انه لم يشتمل إحرامه على الكيفية الظاهرة المذكورة في كلام ابن إدريس لا التعليل بترك الإحرام و انه كان مرخصاً فيه.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دعوى ان مورد الروايتين ما إذا كان في الطريق ميقاتان فلا يشمل ما إذا كان هناك ميقات واحد ليس امامه ميقات آخر مدفوعة بأن الظاهر انه لا مدخلية لهذه الخصوصية في هذا الحكم و يدل عليه اشتراكهما مع الرواية المتقدمة في التعبير بعنوان «العلة» و استثنائها مع شمول الرواية المتقدمة لجميع المواقيت.

## لو كان مريضا و لم يتمكن من نزع اللباس

- و كيف كان لا تنبغى المناقشة في ان مقتضى الروايات الواردة في المسألة عدم لزوم إنشاء الإحرام بالنية و التلبية أيضا للمريض غير المتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين كما ان ظاهرها عدم لزوم العود الى الميقات و لو مع التمكن منه فإنه و ان لم يقع فيها تعرض لموقع الإحرام إذا زالت العلة و ارتفعت لكن المنساق منها هو الإحرام بمجرد زوال العلة من دون لزوم العود الى الميقات و من دون جواز التأخير عن وقت الزوال و يؤيده ما ورد في الناسي و الجاهل من الإحرام حال ارتفاع العنوانين و ان كان يفترق المقام عنهما في لزوم العود الى الميقات فيهما مع الإمكان و عدمه هنا.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و دعوى انه لا ملائمة بين المرض و بين ترك النية و التلبية بعد انه لا مؤونة فيهما و لا عسر و لا حرج بالإضافة إليهما مدفوعة بأنه ليس البحث و النظر مقصوراً عليهما بل لا بد من ملاحظة ما يترتب على الإحرام من لزوم الاجتناب عن محرّماته الكثيرة التي تزيد على عشرين و رعاية ذلك موجبة للمشقة و العسر بالإضافة إلى المريض و عليه فالاعتبار أيضاً يساعد ما تفيد الروايات فلا محيص عن الأخذ بمقتضى الروايات و ان كانت المسألة غير منقحة في كثير من الكتب الفقهيّة.



لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- مسألة ٥: لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجرئه (١) النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعها و لبسهما، و لا يجب عليه العود إلى الميقات.

- (١) و يجوز له تأخير الإحرام إلى زوال المرض، و لكنه خلاف الاحتياط.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- (١) كان الأنسب ذكر هذه المسألة في فصل كيفية الإحرام و واجباته، و لا يناسب ذكرها هنا لعدم ذكر لبس الثوبين في المقام. و كيف كان، فقد تعرض المصنف (قدس سره) في هذه المسألة لبيان فرعين:
- الأول: لبيان حكم من كان مريضاً و لم يتمكن من نزع ثيابه.
- الثاني: ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام و النية له من مرض أو إغماء أو ما شاكلهما.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- أمّا الفرع الأوّل: فقد ذكر أنه تجزئه النيّة و التلبية، و إذا زال عذره نزع ثيابه و يلبس ثوبى الإحرام.
- و للمناقشة فى ذلك مجال، فإن ما ذكره بالنسبة إلى نزع ثيابه المخيطة بعد ارتفاع العذر و إن كان صحيحاً، لأنّ لبس المخيط حرام على المحرم حدوثاً و بقاءً، فمتى زال العذر يحرم عليه لبس المخيط،

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و لكن بالنسبة إلى لبس ثوبي الإحرام بعد ارتفاع العذر فوجوب لبسهما بعد البرء و زوال العذر مبني على وجوب لبسهما حدوثاً و بقاءً،
- و أمّا بناءً على وجوب لبسهما حدوثاً فقط يعني عند النيّة و التلبية و عدم وجوب استدامة لبس الثوبين و جواز نزعهما لغرض من الأغراض، كما صرح بذلك في المسألة السابع و العشرين من فصل كيفية الإحرام، فلا يجب عليه حينئذٍ لبسهما بعد البرء و زوال الاضطرار، فإن لبسهما في الأوّل غير واجب للعذر فكذلك لا يجب لبسهما بعد ارتفاع العذر، لعدم وجوب استدامة لبس الثوبين، بل يجوز له أن يبقى عارياً إذا أمن من الناظر المحترم.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و أمّا الفرع الثاني: و هو ما لو كان له عذر عن أصل إنشاء الإحرام من الميقات لمرض أو إغماء ثمّ زال، ففي المتن أنه يجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكن، و إلّا كان حكمه حكم الناسي في الإحرام من مكانه على تفصيل تقدّم قريباً.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- ثم ذكر المصنف: و إن تمكن من الرجوع و الابتعاد بالمقدار الممكن وجب. و ستعرف أن الرجوع و العود بالمقدار الممكن لا دليل عليه.

## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

• و ذهب بعضهم إلى أنه إذا كان مغمى عليه ينوب عنه غيره، فحال الإحرام حال الطواف من الوجوب عليه بنفسه أولاً ثم الإطافة به ثم الطواف عنه، و استدل هذا القائل بمرسل جميل «في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الوقت، فقال: يحرم عنه رجل» «١» و ذكره في الوسائل في أبواب الإحرام «٢» أيضاً لكن قال فيه: «حتى أتى الموقف» و ذكر «الوقت» بعنوان النسخة، و مقتضى إطلاقه عدم وجوب العود إلى الميقات بعد الإفاقة و البرء و إن كان متمكناً، و الاكتفاء بالنيابة عنه،

- (١) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٤.
- (٢) الوسائل ١٢: ٤١٣ / أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و لكن المصنف ذكر أن العمل به مشكل، لإرسال الخبر و عدم الجابر. مضافاً إلى أنه استظهر منه أن المراد به أن يحرمه رجل و يلقنه و يجنبه عن محرمات الإحرام لا أنه ينوب عنه في الإحرام.



## لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

• و لا يخفى أن ما استظهره من المرسل بعيد جداً، فإن الظاهر منه هو النيابة عنه، و لو كان الخبر صحيح السند لصح ما ذكره هذا القائل، و العمدة ضعف الخبر بالإرسال مضافاً إلى اضطراب متنه، فإن المروى عن الكافي «حتى أتى الوقت» «٣»، و كذلك رواه في الوسائل عن التهذيب في أبواب المواقيت، و لذا ذكر في عنوان الباب أو أُغْمِيَ عليه في الميقات، و ذكره في أبواب الإحرام حتى أتى الموقف، كذا في الأصل، و ذكر «الوقت» بعنوان النسخة،

• (٣) الكافي ٤: ٣٢٥ / ٨ و الموجود فيه «يحرم منه».

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- و فى التهذيب المطبوع حديثاً «٤». «حتى أتى الموقف»، و كذا فى الجواهر «٥» و الحدائق «٦»، و فى الوافى «حتى أتى الوقت» «٧».
- (٤) التهذيب ٥: ٦١ / ٩٢.
- (٥) الجواهر ١٨: ١٢٨.
- (٦) الحدائق ١٤: ٤٦٤.
- (٧) الوافى ١٢: ٥٠٨.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

- فإن كان الثابت «الموقف» فالرواية أجنبيّة عن المقام، و إن كان الثابت «الوقت» فتفيد المقام و لكن لا نعلم بصحّته فتسقط الرواية عن الاستدلال.

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

لفظي

علت یا مرض شامل  
هر بیماری می شود؟

اطلاق

مقامی

جواز عبور از میقات  
بدون احرام مستلزم  
جواز احرام در غیر  
میقات است؟

# خارج الفقہ لو کان مریضا و لم يتمكن من نزع اللباس

محرمات در حال احرام مشترك بين مردان و زنان

۱• شکار حیوانات صحرائی

۲• آمیزش یا هرگونه استفادہ شهوانی دیگر

۳• عقد کردن زن برای مرد \* برای خود عقد کند یا دیگری \*

۴• استمناء یا کاری با خود کردن که جنب شود

۵• استعمال هرگونه عطریات و بوی خوش

۶• سرمه در چشم کشیدن

۷• نگاه کردن در آئینه

۸• فسوق یا دروغ گفتن و فحش دادن و فخر فروختن

۹• جدال کردن یا گفتن لا والله و بلی والله

۱۰• کشتن جانوران ساکن در بدن

۱۱• انگشتر بدست کردن برای زینت

لو كان مريضاً و لم يتمكن من نزع اللباس

ادامه محرمات در حال احرام مشترك بين مردان و زنان

۱۲۵: روغن مالیدن به بدن

۱۲۶: ازاله یازدودن موازیدن

۱۲۷: بیرون آوردن خون از بدن

۱۵۵: ناخن گرفتن

۱۶۵: کندن دندان

۱۷۵: کندن درخت یا گیاه حرم

۱۸۵: سلاح همراه داشتن

**\*\* (محرمات مختص به مردان) \*\***  
چیزهایی که فقط بر مردان حرام است

- ۱۹\* ۱: پوشیدن جامه و لباس دوخته
- ۲۰\* ۲: پوشیدن چیزی که تمام روی پا را بگیرد \* مثل کفش و جوراب \*
- ۲۱\* ۳: پوشاندن سر \* با کلاه یا حوله و ردای \*
- ۲۲\* ۴: سایه قرار دادن بالای سر \* مثل سقف ماشین \*

**\*\* (محرمات مختص به زنان) \*\***  
چیزهایی که فقط بر زنان حرام است

- ۲۳\* ۱: پوشیدن زیور برای زینت
- ۲۴\* ۲: پوشاندن روی خود با نقاب و روبند

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- مسألة ٦: لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام في الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه، وإلا أحرم (٢) من مكانه، والأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان، وإن كان الأقوى عدم وجوبه. نعم، لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، ومع عدمه يحرم من مكانه، والأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان،
- (٢) محل إشكال، وكذا ما بعده من الأحكام في الإغماء و نحوه.




لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- وكذا الحال لو كان تركه لنياسان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد (٣) للنسك و لا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدم.
- (٣) محل إشكال جداً.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- و لو نسى الإحرام و لم يتذكر إلى آخر أعمال العمرة، و لم يتمكن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته، و إن كانت الصّحة غير بعيدة (٤). و لو لم يتذكر إلى آخر (٥) أعمال الحج صحت عمرته و حجّه.
- (٤) لم يقد دليل على الصّحة، بل الظاهر العدول إلى غير حجّ التمتع.
- (٥) كما أنّه لو لم يتذكر فى خصوص الحج إلى آخر أعماله صحت بلا إشكال.



## القول فى المواقيت

- القول فى المواقيت
- وهى المواضع التى عينت للإحرام،
- وهى خمسة لعمره الحج:
- الأول - ذو الحليفة،
- وهى ميقات أهل المدينة و من يمر على طريقهم، و الأحوط الاقتصار على نفس مسجد الشجرة\*، لا عنده فى الخارج، بل لا يخلو من وجه.
- \* هذا مستحب و ليس بواجب لأن الميقات هو ذو الحليفة كله لا خصوص المسجد

## عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة

- مسألة ١ الأقوى \* عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وهي ميقات أهل الشام، نعم يجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غيرهما من الأعذار.

• \* بل الأحوط

## القول فى المواقيت

- (مسألة ٢): **يجوز** لأهل المدينة و من أتاها، العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، **بل الظاهر** أنه لو أتى إلى ذى الحليفة ثم أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل **يجوز** أن يعدل عنه من غير رجوع فإن الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلًا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزًا، و إن كان ذلك و هو فى ذى الحليفة، و ما فى خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزل على الكراهة \*.
- \* و يحتمل فيه التقية نعم الرواية معتبرة سندًا.

## الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- مسألة ٢ الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم يستلزم الوقوف فيه\*، بل وجب عليهم حينئذ\*\*،
- \* و لو كان الميقات ذوالحليفة كله لا خصوص المسجد كما هو الحق.
- \*\* لو كان الميقات هو المسجد فحسب و ليس كذلك فلا يجب بل يجوز.

## الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و لو لم يمكن لهم بلا وقوف فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله يتيمم للدخول و الإحرام في المسجد\*\*\*،
- \*\*\* كما يجوز له الإحرام خارج المسجد لأن الميقات هو ذو الحليفة كله.



## الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام

- و كذا الحائض و النفساء بعد نقائهما\*\*\*، و أما قبل نقائهما فان لم يمكن لهما الصبر إلى حال النقاء فالأحوط لهما الإحرام خارج المسجد عنده\*\*\* و تجديده في الجحفة أو محاذاتها.
- \*\*\* قبل الغسل لفقده الماء أو العذر عن استعماله.
- \*\*\* و هذا كاف و لو كان الميقات هو المسجد فحسب لأن عند المسجد لا ينقص عن محاذاته و المفروض كفاية الإحرام في المحاذي و الحائض و النفساء ليستا من المعدور الذي يجوز له تأخير الإحرام إلى الجحفة فالتجديد في الجحفة أو محاذاتها مبني على الإحتياط المستحب.

## القول فى المواقيت

- الثانى - العقيق،
- و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمر عليه من غيرهم و أوله المسلخ و وسطه غمرة و آخره ذات عرق، و الأقوى جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و الأفضل من المسلخ ثم من غمرة، و لو اقتضت التقية عدم الإحرام من أوله و التأخير إلى ذات العرق فالأحوط التأخير، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه

## القول فى المواقيت

- الثالث - الجحفة،
- وهى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.
- الرابع - يلملم،
- و هو لأهل يمن و من يمرّ عليه.
- الخامس - قرن المنازل،
- و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

## تثبت تلك المواقيت

- مسألة ٣ تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم\* بالبينة الشرعية أو الشيعاء الموجب للاطمئنان،
- و مع فقدهما بقول أهل الاطلاع مع حصول الظن فضلا عن الوثوق،
- فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلا و لم يثبت كون المحل الكذائي ذلك لا بد من التأخير حتى يتيقن الدخول في الميقات.
- \* يثبت كل موضوع شرعى مع فقد العلم بالإطمئنان و لو حصل من قول أهل الإطلاع و مع فقدة بخبر الواحد الثقة و مع فقدة يجب الإحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٤ من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز\* له الإحرام من محاذاة أحدها.
- و لو كان في الطريق ميقتان يجب الإحرام من محاذاة أبعدهما إلى مكة على الأحوط، و الأولى تجديد الإحرام في الآخر.
- \* أي يجب عليه.

من لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها

- مسألة ٥ المراد من المحاذاة أن يصل في طريقه إلى مكة إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخط مستقيم بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف، و الميزان هو المحاذاة العرفية لا العقلية الدقيقة،
- و يشكل الاكتفاء بالمحاذاة\* من فوق كالحاصل لمن ركب الطائرة لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاة فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها\*\*\*.
- \* بل لا إشكال فيه كما لا إشكال في المحاذاة في البر والبحر.
- \*\* ثم إن الظاهر أنه لا يتصور طريق لا يمر على ميقات و لا يكون محاذياً لواحد منها إذ المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب فلا بد من محاذاة واحد منها و لو فرض إمكان ذلك فاللزام هو الإحرام قبل الدخول في الحرم.

## تثبت المحاذاة

- مسألة ٦ تثبت المحاذاة بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرة و تعيينهم بالقواعد العلمية مع حصول الظن منه\*.
- \* قد مرّ أنه يثبت كل موضوع شرعي مع فقد العلم بالإطمينان و لو حصل من قول أهل الإطلاع، و مع فقد خبر الواحد الثقة لو كان حسياً أو بقول الخبرة لو كان حدسياً و مع فقد الاحتياط فلو لم يمكن فيعمل بالظن مطلقاً.
- و الميقات أمر حسي بينما محازاته ليس كذلك، فإنه حسي كما لو كان الموضوع قريباً من الميقات أو ملحقاً بالحسي كما لو كان الموضوع معروفاً لدى الناس و حدسي لو كان بعيداً عن الميقات و غير معروف لدى الناس فتأمل.



## التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

• الإحتياط هنا يتحقق بأحد الأمور الثلاثة:

- ١- الذهاب إلى الميقات.
- ٢- الإحرام من أوّل موضع احتمال و استمرار النية و التلبية إلى آخر مواضعه، و لا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ مع أنّه لا يجوز، لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الإحتياط.
- ٣- أن ينذر الإحرام قبل الميقات فيحرم في أوّل موضع الاحتمال أو قبله على ما سيأتي من جواز ذلك مع النذر.



## التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة

- ثم إن أحرم في موضع العلم أو الإطمئنان أو الظن بالمحاذاة و لم يتبين الخلاف فلا إشكال، و إن تبين بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزَه أعاد الإحرام، و إن تبين كونه قبله و قد تجاوز أو تبين كونه بعده فإن أمكن العود و التجديد تعين، و إلّا فيجدد إحرامه في الصورتين إلّا إذا تبين عدم التمكّن من الإحرام من المحاذاة حين إحرامه من بعد المحاذاة و الأولى التجديد مطلقاً.

## مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،

## مواقيت آخر

- الثانى دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة\* بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- \* هذا لمن يحرم لحج القران و الأفراد أو للعمرة المفردة و إن كان الأحوط للعمرة المفردة الإحرام من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم واما لعمره التمتع فدويرة الأهل ميقات من كان منزله دون الميقات إلى حد الحرم لا مكة.

## مواقيت آخر

- الثالث أدنى الحل\*\*\*، و هو لكل عمرة مفردة\*\*\* سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.
- \*\*\* أى خارج الحرم و هو ايضاً لعمرة التمتع لمن لا يمر على ميقات ولا محاذيه و ليس منزله دون المواقيت و لحج القران و الأفراد لمن لا يمر على ميقات ولا محاذيه و ليس منزله دون المواقيت و ليس فى مكة.
- \*\*\* لمن لا يمر على ميقات ولا محاذيه.

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على  
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله  
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة  
التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على  
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات  
و ليس داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة  
التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذاي الميقات لمن لا يمر على  
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله  
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة  
المفردة

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل لمن منزله خلف الميقات و إن كان الأحوط من خارج الحرم لمن منزله داخل الحرم

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة  
المفردة



من مكة

احرام حج التمتع

من الميقات لمن يمر عليه


من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و  
يمر من المحاذي


من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف  
الميقات


من مكة

احرام حج الأفراد  
أو القران

## احرام عمرة التمتع









أهل مكة يحرمون للحجّ من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ

• مسألة ١٥٨:

• أهل مكة يحرمون للحجّ من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ، سواء كان مقيماً بمكة أو غير مقيم، لأنّ كلّ من أتى على ميقات كان ميقاتاً له، و لا نعلم في ذلك خلافاً، و لهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله، عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم، و كانت بمكة «١».

(١) كما في المغنى ٣: ٢١٥، و الشرح الكبير ٣: ٢١٧، و راجع: صحيح البخاري ٣: ٤، و صحيح مسلم ٢: ٨٧١-١١٣، و سنن البيهقي ٤: ٣٥٧، و مسند أحمد ٣: ٣٠٥.

أهل مكة يحرمون للحجّ من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ

- و إنّما لزم الإحرام من الحلّ، ليجمع في النسك بين الحلّ و الحرم، فإنّه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه، لأنّ أفعال العمرة كلّها في الحرم، بخلاف الحجّ، فإنّه يفتقر إلى الخروج إلى عرفة فيجتمع له الحلّ و الحرم، و العمرة بخلاف ذلك.
- و من أيّ الحلّ أحرمّ جاز، كما أنّ المحرم من مكة يحرم من أيّ موضع شاء منها، لأنّ المقصود من الإحرام الجمع في النسك بين الحلّ و الحرم.



أهل مكة يحرمون للحجّ من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ

- و عن أحمد رواية: أنّ من اعتمر في أشهر الحج من أهل مكة أنّه يهلّ بالحجّ من الميقات، فإن لم يفعل، فعليه دم «٢».
- و لو أحرم بالعمرة من الحرم، لم يجزئه، خلافا للعامّة، فإنهم جوّزوه، و أوجبوا عليه الدم، لتركه الإحرام من الميقات «٣».
- (٢) المغنى ٣: ٢١٦، الشرح الكبير ٣: ٢١٨.
- (٣) المغنى ٣: ٢١٨، المجموع ٧: ٢٠٩، فتح العزيز ٧: ٩٨.

أهل مكة يحرمون للحجّ من مكة، و للعمرة من أدنى الحلّ

• ثم إن خرج إلى الحلّ قبل الطواف ثم عاد، أجزاءه، لأنّه قد جمع بين الحلّ و الحرم.

• و إن لم يخرج حتى قضى عمرته صحّ أيضاً عندهم، لأنّه قد أتى بأركانها، و إنما أخلّ بالإحرام من ميقاتها و قد جبره، و هذا قول أبي ثور و ابن المنذر و أصحاب الرأي و أحد قولي الشافعي، و القول الثاني: لا تصح عمرته، لأنّه نسك، فكان من شرطه الجمع بين الحلّ و الحرم، كالحجّ، فعلى هذا وجود هذا الطواف كعدمه، و هو باق على إحرامه حتى يخرج إلى الحلّ، ثم يطوف بعد ذلك و يسعى، و إن حلق قبل ذلك فعليه دم «٤».

• (٤) المغني ٣: ٢١٨ - ٢١٩، فتح العزيز ٧: ٩٩، المجموع ٧: ٢٠٩.

## ميقات عمرة التمتع

- بل قد يظهر منه أن الخلاف في حكم المجاور إذا أراد أن يعتمر عمرة التمتع جار فيهم، و أن ميقات عمرة التمتع منهم، هل هو مهلاً أرضه، أو أحد المواقيت، أو أدنى الحل؟.
- لكن لا مجال للاحتمال الأول، لأن المفروض أنه من أهل مكة.

## ميقات عمرة التمتع

- فكأن مراده هناك أن ما اختاره من هذه الاحتمالات - وهو أحد المواقيت الخمسة - جار في حقهم. و كيف كان فنصوص تلك المسألة أكثرها واردة في المجاور، و لا تشمل أهل مكة، فلا بد من الرجوع الى غيرها من الأدلة و حينئذ مقتضى عموم: من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله - بناء على عمومه لأهل مكة كما تقدم - أن ميقات عمرتهم لحج التمتع هو منزلهم مكة. لكن الظاهر أنه خلاف الإجماع،

## ميقات عمرة التمتع

- و قد ذكر في كشف اللثام: أنه لا بد في النسك من الجمع بين الحل و الحرم، و في الحج يجمع بينهما بالخروج الى عرفات، و جعله دليلاً على عدم جواز إحرام عمرة القارن و المفرد من مكة.
- و قد أشار العلامة في التذكرة الى ذلك، فيظهر منهم أن من المسلمات أن العمرة مطلقاً لا تكون من مكة، إذ حينئذ لا جمع فيها بين الحل و الحرم.

## ميقات عمرة التمتع

- و هذه القاعدة و إن لم يظهر دليل عليها، لكن الظاهر التسالم عليها. و حينئذ يتردد الأمر بين كونه أدنى الحل و كونه أحد المواقيت.
- و المصنف اختار الثاني فيما تقدم، في فصل أقسام الحج.
- و الذي يقتضيه عموم صحيح عمرو ابن يزيد- المتقدم في دليل الميقات العاشر-: الاجتزاء بالخروج إلى أدنى الحل «١».

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب المواقيت حديث: ١، ٢.

## ميقات عمرة التمتع

- و قد يشكل عمومه، باستشهاد الامام (ع) فيه بفعل النبي (ص)، و لم يكن (ص) حينئذ من أهل مكة، و لا كانت عمرته عمرة تمتع. لكن الظاهر أن الاستشهاد بالفعل الخاص لا يصح قرينة على التخصيص، فلا بأس بالبناء على العموم.
- و لا سيما بعد اعتضاده بصحيح الحلبي الوارد في المجاور إذا أراد أن يتمتع، حيث أمر فيه بالخروج عن الحرم، و قد عرفت - في مسألة حكم المجاور - أن هذا الصحيح أرجح من غيره من أدلة القولين الآخرين.

## ميقات عمرة التمتع

- و لو فرض قصور النصوص عن تعيين الميقات تعيين الرجوع إلى الأصل المقتضى للاجتزاء بالإحرام من أدنى الحل. ثم إن مقصود المصنف (ره)، من قوله: «حاله حال أهلها» أن إحرامه لحج القران و الافراد يكون منها، لما سبق في الميقات السابع. و يشكل بما سبق من الصحيحين المتضمنين إحرام المجاور للحج من أدنى الحل، بناء على إطلاقهما الشامل لما بعد السنتين، كما تقدم.



## ميقات عمرة التمتع

- يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها (١)، و إذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحل.
- قد تقدم منه أن القدر المتيقن من الصحيحين ما قبل السنتين، و حينئذ لا موجب لرفع اليد عنهما. و إن شئت قلت: المنزل - فى روايات المنزل - إن كان يختص بالوطن فلا يشمل المجاور و لو بعد السنتين، فلا وجه لإحرام المجاور منه حينئذ. و إن كان يعم غيره - بأن يراد به المنزل الذى اتخذه مقراً له و لأهله مدة معتداً بها - فهو و إن كان يشمل منزل المجاور، لكن الصحيحين موجبان للخروج عن عموم حكم المنزل بمقتضى إطلاقهما.

## مِيقَاتِ عَمْرَةِ التَّمَتُّعِ

- و قد عرفت لزوم العمل بالمطلق و إن كان القدر المتيقن منه الخاص، فكيف ساغ الحكم بأن إحرام المجاور بعد السنتين من مكة؟ و لكن عرفت سابقاً أن ذيل الصحيح الثاني طويل جداً، و ظاهر في القاطن الذي تبدل فرضه و هو ما بعد السنتين. فلاحظ و تأمل.

## ميقات عمرة التمتع

- و الذي يتحصل مما ذكرنا: أن ميقات الحج لأهل مكة مطلقاً - سواء كان تمتعاً أم قراناً، أم إفراداً - و ميقات عمرتهم - سواء كانت عمرة تمتع، أم إفراد، أم قران، أم مفردة - أدنى الحل، و ميقات حج المجاور في مكة، و عمرته أدنى الحل مطلقاً. إلا حج التمتع فان ميقاته مكة.
- و إلا عمرته فان ميقاتها محل الخلاف، المتقدم في فصل صورة حج التمتع و الله سبحانه العالم العاصم، و هو حسبنا و نِعْمَ الْوَكِيلُ.

## وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- «١» ٢٢ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ وَ أَرَادَ الْعُمْرَةَ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلِّ فَيُحْرَمُ مِنَ الْجَعْرَانَةِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا
- ١٤٩٦٧ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ - أَحْرَمَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ أَوْ الْحُدَيْبِيَّةِ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٤٥٤ - ٢٩٥٢، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٤٥ من أبواب الاحرام.

## وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٨ - ٢ - «٣» قَالَ: وَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ اعْتَمَرَ ثَلَاثَ عُمَرٍ مُتَفَرِّقَاتٍ - كُلُّهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ - عُمْرَةَ أَهْلِ فِيهَا مِنْ عُسْفَانَ وَ هِيَ عُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ - وَ عُمْرَةَ الْقَضَاءِ أَحْرَمَ فِيهَا مِنَ الْجُحْفَةِ - وَ عُمْرَةَ أَهْلِ فِيهَا مِنَ الْجِعْرَانَةِ - وَ هِيَ بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّائِفِ مِنْ غَزَاةِ حُنَيْنٍ.

- (٣) - الفقيه ٢ - ٤٥٠ - ٢٩٤٣، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

# وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٤» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٥».
- (٤) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.
- (٥) - ياتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٢ من أبواب العمرة.

## وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِالْتَمَتُّعِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ

- ١٤٧٥٧ - ٣ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - فَقَالَ لَا لَيْسَ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - قَالَ قُلْتُ: فَالْقَاطِنِينَ بِهَا - قَالَ إِذَا أَقَامُوا سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ - صَنَعُوا كَمَا يَصْنَعُ أَهْلُ مَكَّةَ - فَإِذَا أَقَامُوا شَهْرًا فَإِنَّ لَهُمْ أَنْ يَتَمَتَّعُوا - قُلْتُ مِنْ أَيْنَ قَالَ يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ - قُلْتُ مِنْ أَيْنَ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ - فَقَالَ مِنْ مَكَّةَ نَحْوًا مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣٥ - ١٠٣.

## وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِالْتَمَتِّعِ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ

- قَالَ الْعَلَّامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ السُّؤَالُ وَقَعَ عَلَي الْقَاطِنِينَ وَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ الْإِسْتِيطَانُ بِإِقَامَةِ سَنَةٍ كَامِلَةٍ وَإِذَا أَقَامَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقَامُوا سَنَةً سَنَةً أُخْرَى انْتَقَلَ فَرُضُهُمْ فَلَا مُنَافَاةَ «٤».
- (٤) - راجع مختلف الشيعة - ٢٦١.





## وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- «٢» ٢١ بَابُ وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ وَ أَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ وَ أَفْضَلُهُ عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ تَحْتَ الْمِيزَابِ
- ١٤٩٦٣ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ «٤» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَاغْتَسِلْ - ثُمَّ الْبَسْ ثَوْبَيْكَ وَ ادْخُلِ الْمَسْجِدَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ صَلِّ رُكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع - أَوْ فِي الْحِجْرِ ثُمَّ أَحْرِمْ بِالْحَجِّ الْحَدِيثِ.

## وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- (٣) - الكافي ٤ - ٤٥٤ - ١، و التهذيب ٥ - ١٦٧ - ٥٥٧، و أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب الاحرام، و في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحرام الحج.
- (٤) - في المصدر زيادة - و صفوان.

## وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٤ - ٢ - «٥» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي أَحْمَدَ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ الصَّيْرَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ أَهْلُ بِالْحَجِّ - فَقَالَ إِنْ شِئْتَ مِنْ رَحْلِكَ وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الْكَعْبَةِ - وَإِنْ شِئْتَ مِنَ الطَّرِيقِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ - وَ هُوَ بِمَكَّةَ ثُمَّ قَالَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَدَلَ قَوْلِهِ مِنَ الْكَعْبَةِ «١»
- (٥) - الكافي ٤ - ٤٥٥ - ٤.
- (١) - التهذيب ٥ - ١٦٦ - ٥٥٥ و التهذيب ٥ - ٤٧٧ - ١٦٨٤.

## وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٥ - ٣ - «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ أَحْرَمُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَقَالَ مِنْ أَيِّ الْمَسْجِدِ شِئْتَ.
- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣» وَ كَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.
- (٢) - الكافي ٤ - ٤٥٥ - ٥.
- (٣) - التهذيب ٥ - ١٦٦ - ٥٥٦.

## وَجُوبِ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- ١٤٩٦٦ - ٤ - «٤» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنِ زُرْعَةَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ - فَاصْنَعْ كَمَا صَنَعْتَ حِينَ أَرَدْتَ أَنْ تُحْرِمَ إِلَى أَنْ قَالَ - ثُمَّ أَنْتِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَصَلِّ فِيهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ - قَبْلَ أَنْ تُحْرِمَ وَ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ - إِلَى أَنْ قَالَ أَحْرِمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي الْحَدِيثَ.

## وَجُوبُ الْإِحْرَامِ بِحَجِّ التَّمَتُّعِ مِنْ مَكَّةَ

- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».
- (٤) - التهذيب ٥ - ١٦٨ - ٥٥٩، و الاستبصار ٢ - ٢٥١ - ٨٨١، و أورد تمامه في الحديث ٢ من الباب ٥٢، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤٦ من أبواب الاحرام، و اخرى في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب إحرام الحج.
- (٥) - تقدم في الحديث ٣٠ من الباب ٢، و في الحديث ٤ من الباب ٩، و في الحديث ٧ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الحج.
- (٦) - ياتي في الحديث ١٠ من الباب ٣٤، و في الباب ٤٦ من أبواب الاحرام.

## مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.



## دويرة الأهل أى المنزل

- [السابع: دويرة الأهل]
- السابع: دويرة الأهل، أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً على المشهور الأقوى و إن استشكل فيه بعضهم فإنهم يحرمون لحجّ القرآن و الإفراد من مكّة (١)،
- (١) بل يخرجون إلى الجعرانة فيحرمون منها و كذلك المجاور مطلقاً. (الخوئى).

## دويرة الأهل أى المنزل

- بل و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة و هى أحد مواضع أدنى الحل، للصحيحين الواردين فيه، المقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم ينتقل، و إن كان القدر المتيقن الثانى، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملاً بإطلاقهما، و الظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل، لبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

## دويرة الأهل أى المنزل

- «٦» ١٧ بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ يُحْرَمُ مِنْ مَنْزِلِهِ
- ١٤٩٤٦ - ١ - «٧» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ  
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:  
مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْوَقْتِ إِلَى مَكَّةَ فَلْيُحْرَمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٣.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٧ - ٢ - «١» قَالَ وَ قَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ إِذَا كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ - فَلْيُحْرَمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ.
- (١) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٤.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٨ - ٣ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ مِسْمَعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عِ قَالَ: إِذَا كَانَ مَنْزِلُ الرَّجُلِ دُونَ ذَاتِ عِرْقٍ إِلَى مَكَّةَ - فَلْيُحْرَمْ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٥.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٤٩ - ٤ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَمَّنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْجُحْفَةِ - إِلَى مَكَّةَ قَالَ يُحْرَمُ مِنْهُ.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٦.

- رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ٤٣
- أبو سعيد النهدي
- روى عنه عبد الله بن مسكان.

## ثابت بن سعد

- رجال الطوسی / أسماء من روى... / باب التاء الثاء / ۵۸
- ۴۹۳ - ۱ - ثابت بن سعد
- رجال الطوسی / أصحاب أبي جعفر... / باب التاء / ۱۲۹
- ۱۳۰۸ - ۳ - ثابت بن أبي ثابت عبد الله
- البجلي الكوفي يكنى أبا سعيد مولى روى عنه و عن أبي عبد الله عليهما السلام.
- رجال الطوسی / أصحاب أبي عبد... / باب التاء / ۱۷۴
- ۲۰۴۹ - ۴ - ثابت بن عبد الله
- و هو ثابت بن أبي ثابت البجلي الكوفي.



ثابت بن سعد

- رجال الطوسی / أصحاب أبي عبد... / باب الثاء / ۱۷۴
- ۲۰۵۰ - ۵ - ثابت أبو سعيد البجلي
- الكوفي.
- 
- رجال البرقي / أصحاب أبي عبد... / أصحاب أبي عبد... / ۴۱
- ثابت أبو سعيد
- كوفي.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٠ - ٥ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ رِيَّاحِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع يَرَوُونَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ - إِنَّ مِنْ تَمَامِ حَجِّكَ إِحْرَامَكَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ - فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ - لَمْ يَتَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ص بِثِيَابِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ - وَ إِنَّمَا مَعْنَى دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ - مَنْ كَانَ أَهْلُهُ وَرَاءَ الْمِيقَاتِ إِلَى مَكَّةَ.
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٧، و أورده عن الفقيه فى الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

## رباح بن أبى نصر السكونى

- رجال الطوسى / أصحاب أبى عبد... / باب الرءاء / ٢٠٥
- ٢٦٢٩ - ٣٤ - رباح بن أبى نصر السكونى
- الكوفى مولا هم.
- رجال الطوسى / أصحاب أبى عبد... / باب العين / ٢٥٤
- مولى و أخوه رباح (رباح).
- رجال البرقى / أصحاب أبى عبد... / أصحاب أبى عبد... / ٤١
- رباح بن أبى نصر

## دويرة الأهل أى المنزل

- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ إِلَى الشَّجَرَةِ «٥»
- (٥) - الفقيه ٢ - ٣٠٦ - ٢٥٢٨.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥١ - ٦ - «١» قال: وَ سُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ رَجُلٍ مَنَزَلُهُ خَلْفَ الْجُحْفَةِ - مِنْ أَيْنَ يُحْرَمُ قَالَ مِنْ مَنَزَلِهِ.
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٠٦ - ٢٥٣٠.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٢ - ٧ - «٢» قَالَ وَ فِي خَبَرٍ آخِرٍ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ دُونَ الْمَوَاقِيتِ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ مَكَّةَ - فَعَلَيْهِ أَنْ يُحْرَمَ مِنْ مَنْزِلِهِ.
- (٢) - الفقيه ٢ - ٣٠٦ - ٢٥٣١.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٣ - ٨ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدٍ  
عَنْ الْفَضْلِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ صَفْوَانَ «٤» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ مَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ  
مِمَّا يَلِي مَكَّةَ - فَمِيقَاتُهُ «٥» مَنْزِلُهُ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣١٨ - ١، و أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب  
١، و صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.
- (٤) - كذا في الأصل و المصدر، لكن في المخطوط - عن صفوان.
- (٥) - في المصدر - فوقته.

## دويرة الأهل أى المنزل

- ١٤٩٥٤ - ٩ - «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِهْرَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ أَخِيهِ رِيَّاحٍ «٧» قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّا نُرَوِّي أَنَّ عَلِيًّا عَ قَالَ - إِنَّ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ - مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ قَدْ قَالَ ذَلِكَ عَلِيٌّ عَ - لِمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ خَلْفَ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ الْحَدِيثِ.
- (٦) - الكافي ٤ - ٣٢٢ - ٥.
- (٧) - فى المصدر - رباح.



## مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني

- رجال النجاشي / باب الميم / ٤٢٣
- ١١٣٥ - مهران بن محمد بن أبي نصر السكوني
- له كتاب. قال ابن بطة: حدثنا الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن مهران بن محمد بكتابه.

## دويرة الأهل أى المنزل

• أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٨».

(٨) - تقدم فى الحديث ٢ من الباب ١، و فى الحديث ٤ من الباب ١١  
من هذه الأبواب.

## الإحرام من الجعرانة

• ١٤٧٦٠ - ٦ - «١» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ أَبِي الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ مُجَاوِرًا بِمَكَّةَ  
 فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ أَيْنَ أُحْرَمُ - بِالْحَجِّ فَقَالَ مِنْ حَيْثُ أُحْرَمَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَ مِنَ الْجَعْرَانَةِ - أَتَاهُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ فَتَوَحَّاهُ فَتَحَّ الطَّائِفُ  
 وَ فَتَحَ **خَيْبَرَ** - وَ الْفَتْحُ فَقُلْتُ مَتَى أُخْرَجُ - قَالَ إِنْ كُنْتَ صَرُورَةً فَإِذَا  
 مَضَى مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمًا - فَإِذَا كُنْتَ قَدْ حَجَّجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ - فَإِذَا  
 مَضَى مِنَ الشَّهْرِ خَمْسًا.

• (١) - الكافي ٤ - ٣٠٢ - ٩.

## الإحرام من الجعرانة

• ١٤٧٥٩ - ٥ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أُرِيدُ الْجَوَارَ «٣» فَكَيْفَ أَصْنَعُ - فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْهَلَالَ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ - فَاخْرُجْ إِلَى الْجِعْرَانَةِ فَأَحْرِمْ مِنْهَا بِالْحَجِّ

• (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٠ - ٥، و التهذيب ٥ - ٤٥ - ١٣٧.

• (٣) - في التهذيب زيادة - بمكة (هامش المخطوط).

## الإحرام من الجعرانة

- إِلَى أَنْ قَالَ - إِنَّ سَفِيَانَ فَقِيهَكُمْ أَتَانِي فَقَالَ - مَا يَحْمِلُكَ عَلَيَّ أَنْ تَأْمُرَ أَصْحَابَكَ يَأْتُونَ الْجَعْرَانَ - فَيُحْرَمُونَ مِنْهَا قُلْتُ لَهُ - هُوَ وَقْتُ مَنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فَقَالَ وَ أَىُّ وَقْتٍ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص هُوَ - فَقُلْتُ أَحْرَمَ مِنْهَا - حِينَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَ مَرَجَعَهُ مِنَ الطَّائِفِ - فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَخَذْتُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ صَاحَ بِالْحَجِّ -

## الإحرام من الجعرانة

- فَقُلْتُ أَلَيْسَ قَدْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَرْضِيًّا - فَقَالَ بَلَىٰ وَ لَكِنَّ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص - أَحْرَمُوا مِنَ الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ - إِنَّ أَوْلَيْكَ كَانُوا مُتَمَتِّعِينَ فِي أَعْنَاقِهِمُ الدِّمَاءُ - وَ إِن هَؤُلَاءِ قَطَنُوا مَكَّةَ فَصَارُوا كَأَنَّهِمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - وَ أَهْلُ مَكَّةَ لَا مُتْعَةَ لَهُمْ - فَأَحْبَبْتُ أَنْ يَخْرُجُوا مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ - وَ أَنْ يَسْتَغْبُوا بِهِ أَيَّامًا
- فَقَالَ لِي وَ أَنَا أَخْبِرُهُ - أَنَّهَا وَقْتُ مِنْ مَوَاقِيتِ رَسُولِ اللَّهِ ص - يَا بَا عَبْدَ اللَّهِ فَإِنِّي أَرَى لَكَ أَنْ لَا تَفْعَلَ - فَضَحِكْتُ وَ قُلْتُ وَ لَكِنِّي أَرَى لَهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا -

## الإحرام من الجعرانة

- فَسَأَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ مَعَنَا مِنَ النِّسَاءِ - كَيْفَ يَصْنَعْنَ فَقَالَ لَوْ لَأَنَّ خُرُوجَ النِّسَاءِ شُهُرَةً - لِأُمِرْتُ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ أَنْ تَخْرُجَ - وَ لَكِنْ مَرُّ مَنْ كَانَ مِنْهُنَّ صَرُورَةً - أَنْ تَهَلَّ بِالْحَجِّ فِي هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ - وَ أَمَّا اللَّوَاتِي قَدْ حَجَّجْنَ فَإِنْ شِئْنَ فِي خَمْسَةِ مِنَ الشَّهْرِ - وَ إِنْ شِئْنَ فِيَوْمِ التَّرْوِيَةِ - فَخَرَجَ وَ أَقَمْنَا فَاعْتَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا - مِنَ النِّسَاءِ الصَّرُورَةَ مِنْهُنَّ - فَقَدِمَ فِي خَمْسِ مِنَ ذِي الْحِجَّةِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ - أَنْ بَعْضَ مَنْ مَعَنَا مِنَ صَرُورَةِ النِّسَاءِ قَدْ اعْتَلَّ - فَكَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ فَلْتَنْظُرِ مَا بَيْنَهَا وَ بَيْنَ التَّرْوِيَةِ - فَإِنْ طَهَّرَتْ فَلْتَهَلَّ بِالْحَجِّ - وَ إِلَّا فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا يَوْمُ التَّرْوِيَةِ إِلَّا وَ هِيَ مُحْرَمَةٌ - وَ أَمَّا الْأَوَاخِرُ فَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ الْحَدِيثُ .

## خير مصحف حنين!

- و اما متنها فالظاهر ان خير مصحف حنين و لعلّه لأجل كون كتابة «نون» بالخط المنكسر يشبه كتابة «الراء» و يدلّ على التصحيف التصريح بحنين في جملة من الروايات الواردة في عمر رسول اللّٰه - ص - و لكنه ذكر المجلسي في الكتاب المزبور انه على ما في الكتاب - يعني ثبوت خير - لعل المراد ان فتح خير وقع بعد الرجوع من الحديدية و هي قريبة من الجعرانة أو حكمها حكم الجعرانة في كونها من حدود الحرم. و لكنه كما ترى.



لَا يَعْزِضُ لِي بَابَانَ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ

- ١٤٩٢٥ - ٧ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَ أَبِي وَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ - وَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْقَصِيرُ وَ زِيَادُ الْأَحْلَامُ «١» - فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ فَرَأَى زِيَادًا قَدْ «٢» تَسَلَّخَ جَسَدَهُ - فَقَالَ لَهُ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتَ قَالَ مِنَ الْكُوفَةِ - قَالَ وَ لِمَ أَحْرَمْتَ مِنَ الْكُوفَةِ - فَقَالَ بَلَّغَنِي عَنْ بَعْضِكُمْ أَنَّهُ قَالَ - مَا بَعُدَ مِنَ الْإِحْرَامِ فَهُوَ «٣» أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ - فَقَالَ مَا بَلَّغَكَ هَذَا إِلَّا كَذَّابٌ -

لَا يَعْزُضُ لِي بَابَانَ كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ

- ثُمَّ قَالَ لِأَبِي حَمْزَةَ مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتِ - قَالَ مِنَ الرَّبْدَةِ قَالَ لَهُ وَ لِمَ -  
لَأَنَّكَ سَمِعْتَ أَنَّ قَبْرَ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا - فَأَحْبَبْتَ أَنْ لَا  
تَجُوزَهُ - ثُمَّ قَالَ لِأَبِي وَ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ - مِنْ أَيْنَ أَحْرَمْتُمَا فَقَالَا مِنْ  
الْعَقِيقِ - فَقَالَ **أَصَبْتُمَا الرَّخِصَةَ وَ اتَّبَعْتُمَا السُّنَّةَ** - وَ **لَا يَعْزُضُ لِي بَابَانَ**  
**كِلَاهُمَا حَلَالٌ إِلَّا أَخَذْتُ بِالْيَسِيرِ** - وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَسِيرٌ يُحِبُّ الْيَسِيرَ -  
وَ يُعْطِي عَلَى الْيَسِيرِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٥٢ - ١٥٨، و الاستبصار ٢ - ١٦٢ - ٥٣١.

وَجُوبُ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

- «٢» ١٩ بَابُ وَجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ وَمَعَ التَّعَذُّرِ إِلَى أَدْنَى الْحِلِّ
- ١٤٩٥٧ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنِ سَمَاعَةَ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُجَاوِرِ لَهُ أَنْ يَتَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ قَالَ نَعَمْ يَخْرُجُ إِلَى مَهَلٍ أَرْضِهِ فَيَلْبِي إِنْ شَاءَ.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٠٢ - ٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب أقسام الحج.

وَجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».
- (٤) - التهذيب ٥ - ٥٩ - ١٨٨.

وَجُوبِ خُرُوجِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ إِلَى أَحَدِ الْمَوَاقِيتِ إِذَا لَزِمَهُ التَّمَتُّعُ

• ١٤٩٥٨ - ٢ - «٥» مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ: قَالَ ع  
يَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ صَرُورَةً وَ أَرَادَ الْحَجَّ - أَنْ يَخْرُجَ إِلَى  
خَارِجِ الْحَرَمِ - فَيُحْرَمَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْعَشْرِ - وَ إِنْ كَانَ مُجَاوِرًا وَ  
لَيْسَ بِصَرُورَةً - فَإِنَّهُ يَخْرُجُ أَيْضًا مِنَ الْحَرَمِ - وَ يُحْرَمُ فِي خَمْسٍ  
تَمَضَى مِنَ الْعَشْرِ.

• (٥) - المقنعة - ٧١.

• أِقْوَالُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْحَجِّ «٦».

• (٦) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٨، و في الحديثين ٥، ٦ من  
الباب ٩ من أبواب أقسام الحج.

## مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.



طريق الرسول في الهجرة وبلد مكة وما حوله  
الطريق العام صليحة وحذرا

---	طريق الهجرة
—	الطريق العام


## الجعرانة

- جعرانة (بكسر الجيم وتسكين العين)، كانت قرية صغيرة قريبة من المسجد الحرام، تقع في وادي الجعرانة، على بعد ٢٠ كلم شمال شرق مكة المكرمة، اكتسبت شهرة تاريخية بنزول الرسول فيها وتوزيع الغنائم بها بعد عودته من غزوة حنين، بها مسجد جدد حديثا وآبار، ونقوش كتابية بخط كوفي يرجع تاريخها لصدر الإسلام، على إحدى الصخور التي تقع قبل الوصول إلى المسجد بحوالي ٢ كلم يمينا. [٢]
- يوجد بها مسجد الجعرانة الذي بنى قبل القرن الثالث الهجري، وهو المكان الذي صلى فيه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد عودته منتصرا على ثقيف وحليفها هوازن في وادي حنين في السنة الثامنة من الهجرة



# خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



## ميقات القران و الإفراد

- و أما الإقران فهو أن يهل الحاج من الميقات الذي هو لأهله و يقرن إلى إحرامه سياق ما تيسر من الهدى و إنما سمي قارنا لسياق الهدى مع الإهلال فمتى لم يسق من الميقات لم يكن قارنا و عليه في قرانه طوافان بالبیت و سعى واحد بين الصفا و المروة و يجدد التلبية عند كل طواف.
- و أما الإفراد فهو أن يهل الحاج من ميقات أهله بالحج مفردا ذلك من السياق و العمرة أيضا و ليس عليه هدى و لا تجديد للتلبية عند كل طواف.

## مِيقَاتُ الْقَرَانِ وَالْإِفْرَادِ

- ثم مناسك المفرد و مناسك القارن سواء لا فرق بينهما و المتمتع بالعمرة إلى الحج يحل بعد طوافه بالبيت و سعيه كما قدمناه ثم ينشئ الإحرام و القارن و المفرد لا يحل أحدهما حتى يقضى مناسكه كما وصفناه

## مِيقَاتُ الْقِرَانِ وَ الْإِفْرَادِ

• ٤- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ رَسُوْلَ اللَّهِ ص أَقَامَ بِالْمَدِيْنَةِ عَشْرَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِ - وَ أَدْنَى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبًا رَجًا إِلَّا وَ عَلِيًّا كُلِّ ضِيٍّ أَمْرٍ يَأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ فَأَمَرَ الْمُؤَدِّينَ أَنْ يُؤَدِّنُوا بِأَعْلَى أَصْوَاتِهِمْ بِأَنْ رَسُوْلَ اللَّهِ ص يَحُجُّ فِي عَامِهِ هَذَا فَعَلِمَ بِهِ مَنْ حَضَرَ الْمَدِيْنَةَ وَ أَهْلَ الْعَوَالِي وَ الْأَعْرَابِ وَ اجْتَمَعُوا لِحَجِّ رَسُوْلَ اللَّهِ ص وَ إِنَّمَا كَانُوا تَابِعِينَ يَنْظُرُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وَ يَتَّبِعُونَهُ أَوْ يَصْنَعُ شَيْئًا فَيَصْنَعُونَهُ فَخَرَجَ رَسُوْلَ اللَّهِ ص فِي أَرْبَعِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى ذِي الْحُلَيْفَةِ زَالَتْ الشَّمْسُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ الَّذِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَصَلَّى فِيهِ الظُّهْرَ وَ عَزَمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ خَرَجَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْبَيْدَاءِ عِنْدَ الْمَيْلِ الْأَوَّلِ فَصَفَّ لَهُ سَمَاطَانَ فَلَبَّى بِالْحَجِّ مُفْرَدًا وَ سَاقَ الْهَدْيَ سِتًّا وَ سِتِّينَ أَوْ أَرْبَعًا وَ سِتِّينَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَكَّةَ فِي سَلْخِ أَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ....

## ميقات القران و الإفراد

- ...فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَرْجِعُ نِسَاؤُكَ بِحَجَّةٍ وَ عُمْرَةَ مَعًا وَ أَرْجِعُ بِحَجَّةٍ فَأَقَامَ بِالْأَبْطَحِ وَ بَعَثَ مَعَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ جَاءَتْ وَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ع وَ سَعَتْ بَيْنَ الصَّفَا وَ الْمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَتْ النَّبِيَّ ص فَارْتَحَلَ مِنْ يَوْمِهِ وَ لَمْ يَدْخُلِ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ مِنْ عَقَبَةِ الْمَدِينِيِّينَ وَ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ مِنْ ذِي طُوًى.

## ميقات القران و الإفراڊ

- هذه المواقيت للحج و العمرة المتمتع بها و المفردة

## ميقات القران و الإفراد

- ميقات من منزله أقرب من الميقات منزله، و مكة لحجّ التمتع، و خارج الحرم للعمرة المفردة

## ميقات القران و الإفراد

- و هذه المواقيت لأهلها و لمن مر بها، سواء كان إحرامه للحج أو للعمرة المتمتع بها أو المفردة.
- و لو عدل واحد عند القرب من ميقاته الى غيره و أحرم منه أجزاءً. و لو كان عدوله بعد حصوله فيه أثم و أجزاءً.
- و لو سلك طريقاً لا يؤدي الى أحدها أحرم عند محاذاته لأحدها، و لو لم يؤدي طريقه الى المحاذاة أحرم من أدنى الحل.
- و ميقات المفردة أدنى الحل، و أفضله الجعرانة، ثمّ الحديبية، ثمّ التنعيم.



## دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ

- و سادسها: دُوَيْرَةُ الْأَهْلِ. و هو ميقات من كان منزله خلف المواقيت المزبورة...
- و هذه المواقيت الستة مواقيت لعمره التمتع اختياراً، و المفردة الصادرة عن الآفاقي، و لحجّ الإفراد و القران.
- و أمّا العمرة المفردة للمكّي فميقاته أدنى الحلّ إلّا أن يخرج عنها، ثمّ عاد بحيث يمرّ في العود على أحد المواقيت المذكورة، فلا يجوز له المرور عنها بغير إحرام إلّا ما استثنى.
- و أمّا حجّ التمتع فميقاته مكة.

## مواقيت آخر

- مسألة ٧ ما ذكرنا من المواقيت هي ميقات عمرة الحج، و هنا مواقيت آخر:
- الأول مكة المعظمة، و هي لحج التمتع،
- الثاني دويرة الأهل أى المنزل، و هي لمن كان منزله دون الميقات إلى مكة بل لأهل مكة، و كذا المجاور الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكة و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنهم يحرمون بحج الافراد و القران من مكة، و الظاهر أن الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت،
- الثالث أدنى الحل، و هو لكل عمرة مفردة سواء كانت بعد حج القران أو الافراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديدية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكة.

- العاشر أدنى الحل
- و هو ميقات العمرة المفردة بعد حج القران أو الإفراد بل لكل عمرة مفردة و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم فإنها منصوطة و هى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب و البعد فإن الحديبية بالتخفيف أو التشديد بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم أطلق على الموضع و يقال نصفه فى الحل و نصفه فى الحرم

- و الجعرانة بكسر الجيم و العين و تشديد الراء أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء موضع بين مكة و الطائف على سبعة أميال و التنعيم موضع قريب من مكة و هو أقرب أطراف الحل إلى مكة و يقال بينه و بين مكة أربعة أميال و يعرف بمسجد عائشة كذا في مجمع البحرين
- و أما المواقيت الخمسة فعن العلامة في المنتهى أن أبعدها من مكة ذو الحليفة فإنها على عشرة مراحل من مكة و يليه في البعد الجحفة و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة بينها و بين مكة ليلتان قاصدتان و قيل إن الجحفة على ثلاث مراحل من مكة

- و ميقات إحرام العمرة المفردة خارج الحرم، و جميع السنة وقت لها، و يجوز في كل شهر و في كل عشرة أيام.

- و سابعها: أدنى الحلّ. و هو ميقات للعمرة المفردة لمن كان بمكة، و الأفضل منها الجعرانة «٣» و التنعيم و الحديبية.
- و يدلّ عليه صحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما». «٤»
- (٣). قال في معجم البلدان: «الجعرانة بكسر أوّله إجماعاً، ثمّ إنّ أصحاب الحديث يكسرون عينه و يشدّدون راءه، و أهل الاتقان و الأدب يخطئونهم و يسكنون العين و يخففون الراء».
- (٤). الفقيه، ج ٢، ص ٤٥٤، ح ٢٩٥٢؛ الاستبصار، ج ٢، ص ١٧٧، ح ٥٨٨؛ تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٩٥ - ٩٦، ح ٣١٥؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٣٤١، ح ١٤٩٦٧.

- ورواية سماعة، قال: «المجاور بمكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ، فإنّ أشهر الحجّ: شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، من دخلها بعمره في غير أشهر الحجّ ثمّ أراد أن يحرم فليخرج إلى الجعرانة، فيحرم منها، ثمّ يأتي مكة، و لا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت، ثمّ يطوف بالبيت و يصلى الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثمّ يخرج إلى الصفا و المروة، فيطوف بينهما، ثمّ يقصر و يحلّ، ثمّ يعقد التلبية يوم التروية». «١»
- و ما سبق من الطريقتين من خروج عائشة بأمره صلى الله عليه و آله إلى التنعيم لإحرام العمرة. «٢»

• (١). تهذيب الأحكام، ج ٥، ص ٦٠، ح ١٩٠. و رواه الكليني في باب حجّ المجاورين، ح ١٠؛ وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦٤، ح ١٤٧٥١.

• (٢). وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢١٨، ح ١٤٦٤٨.



- (١) الظاهر أنه لا خلاف بينهم في كون أدنى الحل ميقاتاً للعمرة المفردة بعد حج القران و الإفراد، كما أنه ميقات للعمرة المفردة لمن كان في مكة، و مراد المصنف من قوله: «بل لكل عمرة مفردة» العمرة المفردة لمن أراد العمرة وحدها من مكة، و أمّا النائي الخارج من مكة فميقات عمرته سائر المواقيت المعروفة كما سيأتي في المسألة السادسة، ففي العبارة مسامحة واضحة.
- و كيف كان، الذي يدل على أن أدنى الحل ميقات للعمرة المفردة إنما هو روايتان:

- الأولى: صحيحة جميل، قال: «سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية، قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة، ثمّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة، قال ابن أبي عمير: كما صنعت عائشة» «١».

(١) الوسائل ١١: ٢٩٦ / أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٢.

- و ربّما يشكّل الاستدلال بها من جهتين:
- إحداهما: أنها واردة في العمرة المفردة المسبوقة بالحج، و كلامنا في مطلق العمرة المفردة فالتعدى يحتاج إلى الدليل.
- ثانيتهما: أن ظاهرها وجوب الإحرام من خصوص التنعيم مع أن كلامنا في مطلق أدنى الحل.
- و يمكن الجواب عن الثاني بأن ذكر التنعيم لكونه أقرب الأماكن من حدود الحرم و إلّا فلا خصوصية لذكره.

- الثانية: صحيحة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة أو الحديبية أو ما أشبهها» «١» فإنها تشمل جميع مواضع حدود الحرم لقوله: «أو ما أشبهها»، كما أنها مطلقة من حيث كون العمرة مسبقة بالحج أم لا، فلا ينبغي الريب في هذا الحكم.

(١) الوسائل ١١: ٣٤١/ أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ١.

- يبقى الكلام في مرسلة الصدوق التي رواها بعد صحيحة عمر بن يزيد، قال الصدوق: «وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اعتمر ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة، عمرة أهل فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية، و عمرة القضاء أحرم فيها من الجحفة، و عمرة أهل فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزاة حنين» «٢»، و رواها الكليني في الكافي بسند صحيح عن معاوية بن عمّار باختلاف يسير «٣».
- (٢) الوسائل ١١: ٣٤١ / أبواب المواقيت ب ٢٢ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٧٥ / ١٣٤١.
- (٣) الكافي ٤: ٢٥١ / ١٠.

- و ربّما يقال بأن ظاهر الرواية أن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) أحرم للعمرة من عسفان، الذي يبعد عن مكة بمقدار مرحلتين و لم يكن ميقاتاً و لا من أدنى الحل، كما يظهر منها أنه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) أحرم لعمرة القضاء من الجحفة مع أنه لو كان (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) قاصداً للعمرة من المدينة فكيف لم يحرم من مسجد الشجرة، فمقتضى هذه الرواية جواز تأخير إحرام العمرة المفردة للنائي من الميقات الذي أمامه إلى ميقات آخر بعده.

- و الجواب: أنه إذا كان المراد بالإهلال الإحرام فتدل الرواية على جواز الإحرام من مكانه و عدم لزوم الرجوع إلى الميقات، نظير من كان منزله بعد الميقات، فإن موضع إحرامه دويرة أهله و ليس عليه الرجوع إلى الميقات، فالحكم بجواز الإحرام من مكانه و عدم لزوم الرجوع إلى الميقات لا يختص بمن كان منزله دون الميقات، بل يشمل من كان بنفسه دون الميقات من باب الاتفاق و إن كان منزله بعيداً، فالمستفاد من الرواية أن من كان دون الميقات و لو اتفاقاً و أراد العمرة يجوز له الإحرام من مكانه و ليس عليه الرجوع إلى الميقات، و لا خصوصية لذكر عسفان، بل الميزان كل من كان بعد الميقات سواء كان في عسفان أو في غيره من المواضع.

• \_ و لكن لا يبعد أن يكون المراد بالإهلال هو رفع الصوت بالتلبية كما هو معناه لغة يقال: أهل بذكر اللّٰه: رفع به صوته، و أهل المحرم بالحج و العمرة: رفع صوته بالتلبية و أهلوا الهلال و استهلوه: رفعوا أصواتهم عند رؤيته، و أهل الصبي: إذا رفع صوته بالبكاء «١»، فمعنى الرواية أن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) رفع صوته بالتلبية في عسفان، و العمرة التي رفع صوته بالتلبية من عسفان هي عمرة الحديبية، فلا ينافى ذلك مع إحرامه من مسجد الشجرة.

(١) أساس البلاغة: ٤٨٧.



- يبقى الإشكال في إحرامه (صلى الله عليه وآله وسلم) من الجحفة في عمرة القضاء كما في المرسلة.
- و يندفع بأن العبرة بصحيفة الكافي عن معاوية بن عمّار، فإن المذكور فيها الإهلال من الجحفة، وقد عرفت أن المراد به رفع الصوت بالتلبية.

- و الذي يظهر من الروايات الصحيحة و التواريخ المعتمدة أن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) إنما اعتمر بعد الهجرة عمريتين، و إنما عبر في هذه الصحيحة بثلاث عمر باعتبار شروعه في العمرة و الإحرام لها و لكن المشركين منعه من الدخول إلى مكة، فرجع (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) بعد ما صالحهم في الحديبية و اعتمر في السنة اللاحقة قضاءً عمّا فات عنه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم) و عن أصحابه فسميت بعمرة القضاء،

- كما صرح بذلك في صحيحة أبان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عمرة الحديبية و قضى الحديبية من قابل، و من الجعرانة حين أقبل من الطائف، ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة» «١» و في صحيحة صفوان أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أحرم من الجعرانة «٢».

(١) الوسائل ١٤: ٢٩٩ / أبواب العمرة ب ٢ ح ٣.

- (٢) الوسائل ١١: ٢٦٨ / أبواب أقسام الحج ب ٩ ح ٦.

- فالذي يستفاد من صحيحة معاوية بن عمّار أن رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه وآله وسلم) أحرم من مسجد الشجرة للعمرة و رفع صوته بالتلبية من عُسفان، و هي العمرة التي منعه المشركون من الدخول إلى مكة و صالحهم في الحديبية و رجع من دون إتيان مناسك العمرة، ثمّ في السنة اللاحقة اعتمر و أحرم من مسجد الشجرة و أهل و رفع صوته بالتلبية من الجحفة فسميت بعمرة القضاء.

- و أمّا الجعرانة فالظاهر من الصحيحة أنه (صلى الله عليه وآله و سلم) أحرم منها لظهور قوله: «و عمرة من الجعرانة» في أن ابتداء العمرة كان من الجعرانة، لا أنه أحرم قبل ذلك و رفع صوته بالتلبية من الجعرانة كما صرح بذلك في صحيحة أبان المتقدمة.
- فالمستفاد من الصحيحة جواز الإحرام للعمرة المفردة من الجعرانة اختياراً و إن لم يكن من أهل مكة كالنبي (صلى الله عليه وآله و سلم) و أصحابه، كما يجوز الإحرام من أدنى الحل. و لكن إنما يختص ذلك بمن بدا له العمرة في الأثناء.

- فما ذكرناه في أوّل البحث من أن ميقات العمرة المفردة للنائي الخارج من مكة هو المواقيت المعروفة غير تام على إطلاقه، بل لا بدّ من التفصيل، و حاصله:
- أن النائي إذا سافر و خرج من بلده لغرض من الأغراض كقتال و نحوه و وصل إلى حدود الحرم و دون الميقات فبدا له أن يعتمر، يجوز له أن يعتمر من أدنى الحل من الجعرانة و نحوها كما صنع رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله و سلم)، و لا يجب عليه العود و الرجوع إلى الميقات، و أمّا النائي الذي يخرج من بلده بقصد العمرة فليس له الإحرام إلّا من المواقيت المعروفة، و ليس له التأخير إلى أدنى الحل «١».

(١) تفصيل اعتمار رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) أنه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) في السنة السادسة من الهجرة من شهر ذي القعدة أحرم من مسجد الشجرة للعمرة، وكان معه ١٥٢٠ نفر، وفي رواية ٤٠٠ نفر، وساق ٧٠ بعيراً، ولما وصل (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) إلى حديبية وهي على مرحلة إلى مكة منعه المشركون من الدخول إلى مكة، ثم وقع الصلح بينه (صلى اللّٰه عليه وآله وسلم) وبين المشركين في الحديبية،

• و من جملة شروط الصلح أن يرجع في هذه السنة و يعتمر في السنة  
 اللاحقة، و اشترطوا أيضاً أن لا يبقى النبي (صلى الله عليه و آله و  
 سلم) و أصحابه في مكة أزيد من ثلاثة أيام، فرجع رسول الله  
 (صلى الله عليه و آله و سلم) من الحديبية إلى المدينة و لم يعتمر،  
 و في السنة السابعة من الهجرة بعد ما رجع رسول الله (صلى  
 الله عليه و آله و سلم) من خيبر صمم لزيارة مكة و العمرة، و عزم  
 في شهر ذي القعدة للعمرة لقضاء عمرة الحديبية التي منعه المشركون  
 من أدائها، و دخلوا مكة معتمرين و لم يبقوا في مكة أزيد من ثلاثة  
 أيام ثم رجعوا حسب شروط الصلح، فسميت عمرته بعمرة القضاء،  
 لقضاء ما فات عنه و تداركه في السنة السابعة،



- ثمّ في السنة الثامنة وقع فتح مَكَّة المعظمة، و توجه (صلى الله عليه و آله و سلم) بعساكره إلى مَكَّة لفتحها في شهر رمضان، و شرب الماء في عُسفان، و لم يصم إلى أن وصلوا مَكَّة فاتحين، ثمّ بعد فتح مَكَّة مباشرة تقريباً وقعت غزوة حنين و هو وادٍ بين مَكَّة و الطائف و بعد غلبة النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و نصرته في حنين أحرم في الثامن عشر من ذي القعدة من الجعرانة للعمرة.

- و أمّا حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فإنما هو في السنة العاشرة من الهجرة، و كانت مدة إقامته (صلى الله عليه وآله وسلم) في المدينة عشر سنين تقريباً و لم يحج، ثم أنزل الله تعالى وَ أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فَأَمَرِ الْمُؤَذِّنِينَ بَأَنْ يُؤْذِنُوا بِأَعْلَىٰ أَصْوَاتِهِمْ بِأَنْ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) يحج من عامه هذا.



## المواقم المكانية للحاج والمعتمر

**ذو الحليفة** ، وهو ميقات أهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم أبيار علي ، ويبعد عن مكة المكرمة مسافة ٤٢٠ كم تقريبًا .

**ذات عرق** ، وهي ميقات أهل العراق، وما بعدها ويحرم الحاج من الشربة والتي يقال لها اليوم (الخريبات) وتقع بين المشيق ووادي العتيق . ويبعد عن مكة حوالي ٩٢ كم .

**قرن المنازل** ، وهو ميقات أهل نجد وهو المسمى اليوم ، السيل الكبير، وعلى محاذاته جنوبًا ميقات وادي محرم . ويبعد عن مكة حوالي ٩٤ كم .

**وادي محرم** ، يقع على طريق الطائف القار بالهدا . حيث أجاز العلماء الإحرام منه . ويبعد عن مكة حوالي ٩٥ كم .


**الجحفة** ، وهي ميقات أهل الشام ومصر وتركيا ومن سلك طريقهم وهي قرية صغيرة جدًا تلي رابغ ، والناس اليوم يحرمون من رابغ ، ومن أحرم من رابغ فقد أحرم من الميقات، لأن رابغ قيل الجحفة فيسير، ويبعد عن مكة المكرمة ٢٠٤ كم تقريبًا .


**يلملم** ، وتسمى السعدية وهي ميقات أهل اليمن عن طريق الساحل الجنوبي من الحجاز . ويبعد عن مكة حوالي ١١٥ كم .

- طريق رئيس
  - طريق فرعي
  - مدينة صغيرة
  - قرية
  - ميقات
  - مدينة كبيرة
  - مدينة متوسطة
- أماكن الحج والعمرة (تاريخيًا وفتحًا)



أماكن الحج والعمرة (تاريخيًا وفتحًا)





من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على  
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله  
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام عمرة  
التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على  
الميقات و يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله  
خلف الميقات

من خارج الحرم لمن ليس منهم

احرام العمرة  
المفردة



من مكة

احرام حج التمتع

من الميقات لمن يمر عليه

من محاذي الميقات لمن لا يمر على الميقات و  
يمر من المحاذي

من دويرة الأهل أي المنزل لمن منزله خلف  
الميقات

من مكة

احرام حج الأفراد  
أو القران

## • الحاج

– خارج دائرة المواقيت

– داخل دائرة المواقيت

• خارج الحرم المكي

• داخل الحرم المكي

– خارج مكة

– داخل مكة

## • المعتمر

– خارج دائرة المواقيت

– داخل دائرة المواقيت

• خارج الحرم المكي

• داخل الحرم المكي

– خارج مكة

– داخل مكة

## أقسام الحج

- القول فى أقسام الحج
- وهى ثلاثة: تمتع وقران و إفراد، و الأول فرض من كان بعيدا عن مكة، و الآخران فرض من كان حاضرا أى غير بعيد، و حد البعد\* ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب على الأقوى من مكة،
- \*هو الحرم المكى الذى مساحته بريد فى بريد، أى ١٤٤ ميلا مربع، و ليس الحرم المكى دائرة و لا مربعا. ←


## أقسام الحج

- و حد الحرم من جهة المدينة: دون التنعيم عند بيوت بني نفار، على ثلاثة أميال من مكة، ومن طريق اليمن: طرف أضاة لبن على سبعة أميال من مكة، ومن طريق الطائف: على عرفات من بطن نمرة على سبعة أميال، ومن طريق العراق: على ثنية جبل بالمقطع على سبعة أميال، ومن طريق الجعرانة: في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال، ومن طريق جدة، منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة.

## أقسام الحج

- و المراد من مكة هي مكة القديمة لأن حدود الحرم ثابتة فلا يتوسع الحرم بتوسع مكة. فقد روى أن إبراهيم الخليل عليه السلام علمها، ونصب العلامات فيها وكان جبريل عليه السلام يريه مواضعها، ثم أمر نبينا صلى الله عليه وسلم بتحديدتها وهي إلى الآن بينة و عليه علامات منصوبة في جميع جوانبه.
- (راجع إلى خريطة الحرم المكي)

# خريطة الحرم المكي





# خريطة الحرم المكي

## خريطة حدود الحرم المكي



## حدود الحرم


- تختلف حدود الحرم في القرب أو البعد عن المسجد الحرام وهي:
- \* التنعيم: وهو حد الحرم من جهة المدينة.
  - \* أضالين (العكيشية): حد الحرم من جهة طريق اليمن.
  - \* منقطع الأعشاش بالحديبية: حد الحرم من جهة طريق جدرة.
  - \* بطن عمرة (ذات السلام): حد الحرم من جهة طريق الطائف.
  - \* ثنية الخيل بالمقطع أو الصفاخ: حد الحرم من جهة طريق العراق.
  - \* المستوقرة: حد الحرم من جهة الجعرانة. في شعب عبد الله بن خالد بن أسيد.

# حدود الحرم المكي



# خريطة الحرم المكي

خريطة حدود الحرم المكي



# حدود منطقة الحرم المكي

BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



منطقة مكة المكرمة  
منطقة جدة  
منطقة تبوك

البحر الأحمر

طريق السيل، الرياض  
منطقة قون العتزل، وادي

ثنية المستوفرة

جبل أم السلم

جبل ياج

جبل أبو حبة

جبل الستار

جبل المقطع

جبل صيف

جبل الواتد

جبل رحي

جبل الرضيع

جبل أم القران

ربيع التمير

أعلام الاعشاش

جبل الناصرية

أعلام الملك سعود

سكة حدة، الطريق القديم

جبل الطارقي

جبل اسلع

جبل ستار قريش

جبل الضفيراء

مزدلفة

طريق نمرة (9)

المسجد الحرام

نسي

طريق جبل التور

طريق ابراهيم الخليل

مسجد نمرة

جبل حشبات

إلى الطائف

طريق الطائف

من ميقات وادي محرم، وادي

إلى جدة

إلى جدة

من ميقات بلعم، وادي

إلى جازان

إلى الطائف

جبل عارض والحسن

قون الاعفر

جبل الاحمر

جبل صيقة

ثنية ابن كرز

جبل نعلية الشرقية

جبل لين

جبل لين

جبل البشيمات

جبل أبو سواقق

جبل الدمة الحمراء

جبل نعيبة الغربي

جبل الحشبات

الباب الاول

# حدود منطقة الحرم المكي


BOUNDARIES OF MAKKAH HARAM AREA



Image © 2013 DigitalGlobe

Image © 2013 GeoEye

Google earth



## أقسام الحج

- و من كان على نفس الحد فالظاهر أن وظيفته التمتع، و لو شك في أن منزله في الحد أو الخارج وجب عليه الفحص\*، و مع عدم تمكنه يراعى الاحتياط،
- \* إلى حد لا يكون ترك الفحص لعباً بأمر المولى و بعد الفحص بهذا المقدار يمكن نفي الحضور في الحد بالأصل، أى بإستصحاب العدم الأزلى أو النعتى فى بعض الصور، و إن لم يمكن نفيه و لو بالأصل فيجب الإحتياط.

## أقسام الحج

- ثم إن ما مرّ انما هو بالنسبة إلى حجة الإسلام، و أما الحج النذرى و شبهه فله نذر أى قسم شاء\*، و كذا حال شقيقه، و أما الإفسادى فتابع لما أفسده.

- \* و إن كان الأفضل التمتع.

من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه

- مسألة ١ من كان له ووطنان أحدهما دون الحد و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكة\*،
- فإن تساويا فان كان مستطيعا من كل منهما تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع، و إن كان مستطيعا من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة\*\*\*.
- \* بل و لو مع إقامة سنتين بمكة لأن هذا ملاك التوطن و المفروض أن مكة وطنه و له وطن آخر فتأمل.
- \*\*\* بل تخير بين الوظيفتين و إن كان الأفضل اختيار التمتع و الأحوط اختيار فرض وطن الإستطاعة.



من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها

- مسألة ٢ من كان من أهل مكة و خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع إليها فالأحوط أن يأتي بفرض المكي \*، بل لا يخلو من قوة.
- \* و إن كان الأقوى تخييره بين فرض المكي و فرض النائي و الأفضل أن يأتي بالتمتع.

## الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- مسألة ٣ الآفاقي إذا صار مقيما في مكة فإن كان ذلك بعد استطاعته ووجوب التمتع عليه فلا إشكال في بقاء حكمه سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين،
- و أما لو لم يكن مستطيعا ثم استطاع بعد إقامته في مكة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة\* لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة،

• \* بل الثانية على الأقوى.

## الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

• و أما لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأول\*،

• \* لكن يعتبر الإقامة بمقدار يصدق أنه وطنه.

## الآفاقي إذا صار مقيماً في مكة

- و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفي في وجوبه استطاعته منها، و لا يشترط فيه حصولها من بلده\*،
- \* بل الظاهر ذلك في صورة عدم الانقلاب أيضاً فيكفي استطاعته من مكة في وجوب الحجّ عليه إن كان فيها و إن كان الواجب بها هو التمتع نعم يعتبر حينئذ استطاعته لحجّ التمتع و لا يكفي استطاعته لحجّ المكيّ دونه و إنّما تظهر الثمرة بين القولين في مؤنة الرجوع فيعتبر قبل الانقلاب مع العزم على الرجوع و لا يعتبر بعده و لو مع العزم.

## الآفاقي إذا صار مقيما في مكة

- و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكة قبل مضي السنتين \* لكن بشرط وقوع الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين \*\* \* فالظاهر أنه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتع و لو بقيت إلى السنة الثالثة \* \* \* أو أزيد،
- \* السنة على الأقوى.
- \*\* بل السنة على الأقوى.
- \*\*\* بل السنتين أو أزيد.

## الآفاقى إذا صار مقيما فى مكة

- و أما المكى إذا خرج الى سائر الأمصار مجاورا لها فلا يلحقه حكمها فى تعيين التمتع عليه إلا إذا توطن و حصلت الاستطاعة بعده فيتعين عليه التمتع و لو فى السنة الأولى.

## الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقي أو الايراني و هو في الشام أو الحجاز و جب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج و جب، و يكفي عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه\* و إن لا يخلو من إشكال.
- \*بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرك أحد الوقوفين كان حجه حجة الإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.
- ر.ك. كتاب الحج، سال ٨٩-٩٠، جلسه ٣٧، تاريخ ١٨-١٠-٨٩

## المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع

- مسألة ٤ المقيم في مكة لو وجب عليه التمتع كما إذا كانت استطاعته في بلده أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه يجب عليه الخروج الى الميقات لإحرام عمرة التمتع، و الأحوط أن يخرج الى مهل أرضه فيحرم منه، بل لا يخلو من قوة\*،
- و إن لم يتمكن فيكفى الرجوع الى أدنى الحل، و الأحوط الرجوع الى ما يتمكن من خارج الحرم مما هو دون الميقات،
- و إن لم يتمكن من الخروج إلى أدنى الحل أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج الى ما يتمكن.
- \* بل يكفي الرجوع الى أدنى الحل - أى الخروج من الحرم - و إن كان الخروج إلى الميقات أحوط و إلى مهل أرضه أكثر إحتياطاً.



- مدينة عسفان تُعدّ مدينة عسفان نقطة استراحة مهمّة على طريق الأراضى المقدّسة، حيث لا بدّ من المرور بها، خاصّةً للآتين عبر النقل البرى، وبالرغم من موقعها الهام فى المنطقة، إلّا أنّها مازالت تحتاج إلى عناية خاصّة، كتعبيد الطرقات الرئيسيّة فيها، وإدخال الكهرباء لأغلب البيوت فيها، وما إلى هنالك من خدمات تُعانى هذه المدينة من نقصها .



قم - بلوار امین ۲۰ متری گلستان - کوچه ۱۴ - پلاک ۱۰    تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰-۲۹۲۵۲۶۹ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹

[islamquest.com](http://islamquest.com) - [ravaqhekmat.ir](http://ravaqhekmat.ir)